

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232889

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232889

في الدعوى المقامة

من / المتهم
ضد / النيابة العامة.

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/12/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-209974) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، بترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة بتاريخ 2023/10/24م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمؤسسة صرح عنها بأنها (فحم) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1443/09/16هـ، وبعد المعاينة الفعلية اتضح بأن الوارد عبارة عن صناديق شبيهة بصناديق الفحم، وبعد فتحها وجد بداخلها نكهات (شيشة إلكترونية) لم يصرح عنها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعا للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الواقعة مشمولة بالعفو الملكي لأنها ليست من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف المحصورة بقرار النائب العام رقم (1) بتاريخ 1442/01/01هـ، كما أن محضر الضبط يخلو من توقيع محرريه مما يبطل حججه، كما أن المضبوطات أرسلت على سبيل الخطأ بإقرار المصدر ولم يكن للمستورد علاقة بها، إضافة إلى أن اللجنة أخطأت بإصدار قرارها بتاريخ 1445/08/04هـ وفق تشكيلها المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (275) بتاريخ 1442/01/18هـ والصحيح أنه قد

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232889

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232889

تم إعادة تشكيل اللجنة بموجب قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (99-100) بتاريخ 1445/07/04هـ، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وتبليغ المستأنف بالجلسات الموضوعية للمرافعة وإلغاء القرار محل الاستئناف ومحو كافة آثاره.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (النيابة العامة) بتاريخ 2024/05/12م وتمكينها من حقها في الرد لمدة (45) يومًا لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/02/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/03/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من دفع سبق إثارتها لدى لجنة الفصل التي تولت الإجابة عنها في القرار محل الاستئناف، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-232889

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-232889

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-209974) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض. ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعُدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ. وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.